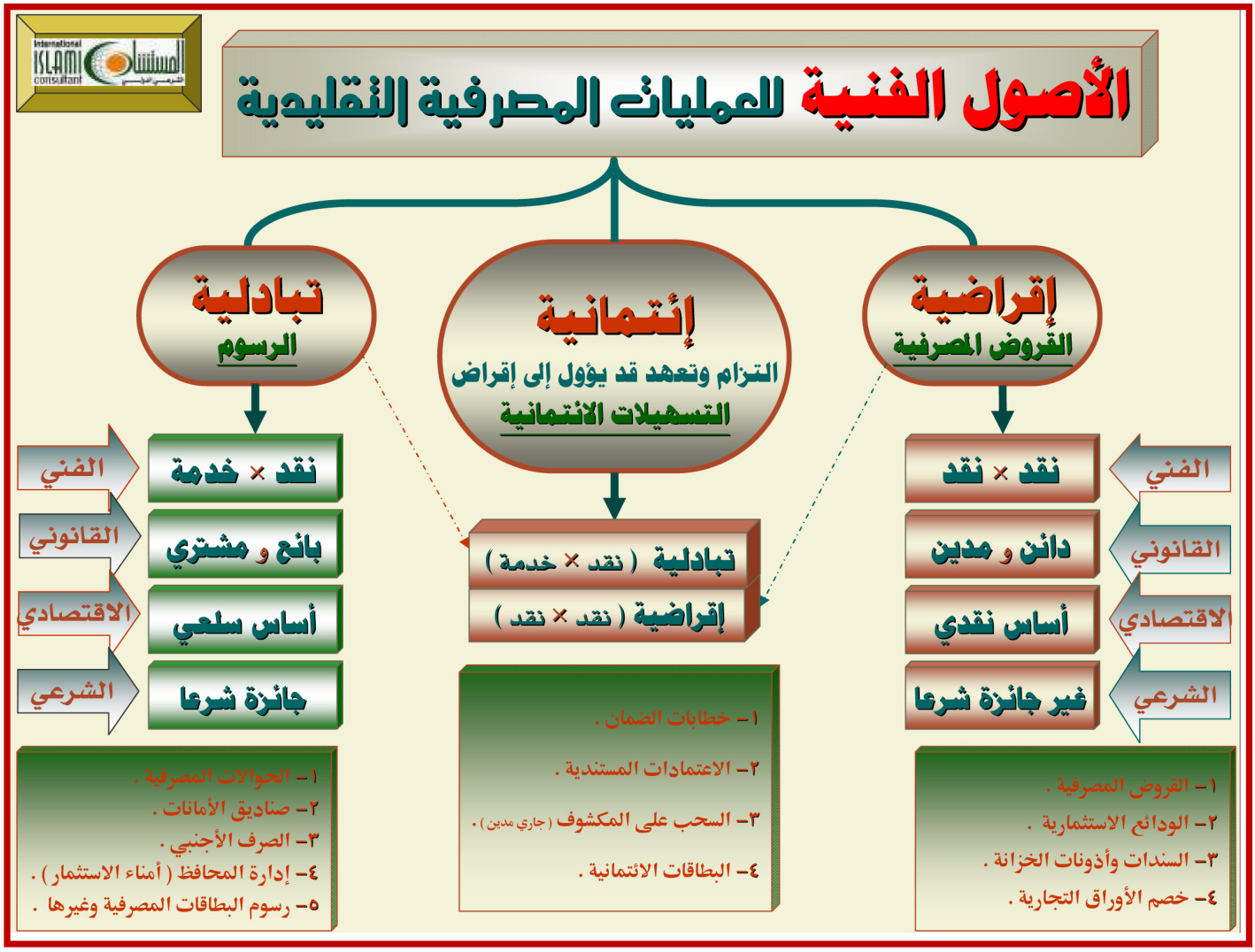
الأصول الفنية للعمليات المصرفية التقليدية
إقراضية
القروض المصرفية
إئتمانية
التزام وتعهد قد يؤول إلى إقراض
التسهيلات الائتمانية
تبادلية
الرسوم
نقد × نقد
دائن و مدين
أساس نقدي
غير جائزة شرعا
الفني
القانوني
الاقتصادي
الشرعي
١- القروض المصرفية .
٢- الودائع الاستثمارية .
٣- السندات وأذونات الخزانة .
٤- خصم الأوراق التجارية .
تبادلية (نقد × خدمة)
إقراضية (نقد × نقد)
١- خطابات الضمان .
٢- الاعتمادات المستندية .
٣- السحب على المكشوف (جاري مدين) .
٤- البطاقات الائتمانية .
نقد × خدمة
بائع و مشتري
أساس سلعي
جائزة شرعا
١- الحوالات المصرفية .
٢- صناديق الأمانات .
٣- الصرف الأجنبي .
٤- إدارة المحافظ (أمناء الاستثمار) .
٥- رسوم البطاقات المصرفية وغيرها .

الأصول الفنية الثلاثة للعمليات المصرفية التقليدية
The three Technical types of Traditional banking operations

يهدف هذا النموذج إلى تحليل الأصول الفنية للأعمال المصرفية التقليدية قاطبة ، حيث قام الباحث باستقراء العمليات المصرفية التقليدية بمختلف قطاعاتها التمويلية والاستثمارية والخدمات المصرفية فأرجعها إلى ثلاثة أصول فنية كبرى ، وهي تمثل مدخلا فنيا مهما يجمع بين ثناياه الفروق الجوهرية بين الطبائع والأنواع المختلفة للأعمال المصرفية ، والأصول الثلاثة هي : (الإقراضية ، والتبادلية ، والائتمانية) ، وبيانها كالآتي :

أولا : العمليات الإقراضية ؛ وهي : العمليات المصرفية التي تقوم على أساس إقراضي نقدي محض (نقد × نقد) ، وحقيقتها الفنية (زيادة مشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الأجل) ، وهذه العلاقة الدائنية على أساس نقدي تنتج طرفين (دائن × مدين) ، وحكمها الشرعي : التحريم وعدم الجواز شرعا ، لأنها تمثل آلية الربا ، ومن تطبيقاتها المصرفية المعاصرة : القروض المصرفية ، والودائع الاستثمارية (طويلة الأجل) ، والسندات وأذونات الخزانة ، وخصم الأوراق التجارية .

ثانيا : العمليات التبادلية ؛ وهي : العمليات المصرفية القائمة على أساس المبادلة البيعية الحقيقية بين (ثمن × مثمن) ، وحقيقتها الفنية تقوم على أساس سلعي (ثمن × سلعة / خدمة) ، وهذه العلاقة التبادلية تنتج طرفين (بائع × مشتري) ، وحكمها الشرعي : الإباحة والجواز شرعا ، لكونها تنطبق عليها آلية البيع المباح في الشريعة الإسلامية ، ومن تطبيقاتها المصرفية المعاصرة : الحوالات المصرفية (الداخلية / الخارجية) ، وصناديق الأمانات (الحديدية) ، والمصارفة الفورية في العملات ، وإدارة المحافظ (أمناء الاستثمار) ، ورسوم البطاقات المصرفية (السحب المباشر) ، ورسوم إصدار الأدوات الائتمانية (المغطاة بالكامل) ، ورسوم الخدمات المصرفية بصفة عامة : إصدار الشيكات ، الخدمات الإليكترونية ، الاستقطاعات ، التحصيل الإليكتروني ، فتح / إغلاق الحساب ، إصدار الشهادات .

ثالثا : العمليات الائتمانية ؛ وهي : العمليات المصرفية التي تقوم على أساس تقديم البنك تعهده والتزامه فقط عند التعاقد ، حيث تمر العملية الائتمانية بمرحلتين رئيستين هما : مرحلة تبادلية وأصلها الإباحة شرعا ، ثم مرحلة إقراضية (ربوية) وأصلها الحظر شرعا ، والحكم الشرعي للعمليات الائتمانية المركبة من ﴿ تبادلية + إقراضية ﴾ هو أنها : محرمة وغير جائزة شرعا ، لأنها عملية مصمَّمَة على أساس خاصية التركيب ومقصودها الإقراض الربوي المحرم في الشريعة الإسلامية ، ومن تطبيقاتها المصرفية المعاصرة : خطابات الضمان (الكفالات المصرفية) ، والاعتمادات المستندية ، والسحب على المكشوف (جاري مدين) ، والبطاقات الائتمانية (غير المغطاة).